شبهاتٌ حول حديثَيْ «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ»، «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» والردُّ عليها

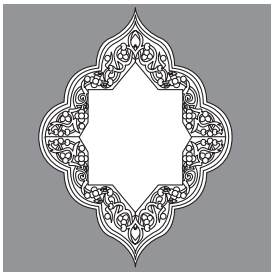

الدكتور / عماد السيد محمد الشربيني
أستاذ الحديث المساعد بكلية أصول الدين- القاهرة- جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله سبحانه: ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ** ﴾ [الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء].
وقال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ**»[(١)].

(١) أخرجه أحمد موصولاً في مسنده: ٣٦/ ٦٢٣، رقم ٢٢٢٩١. قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: خرجنا مع رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في سَرِيَّة من سراياه قال: فمرَّ رجل بِغَارٍ فيه شيء من ماء قال: فحدَّث نفسَه بأن يقيم في ذلك الغار فيقوته ما كان فيه من ماء، ويصيب ما حوله من البقل، ويتخلَّى من الدنيا، ثم قال: لو أني أتيت نبيَّ الله، فذكرتُ ذلك له، فإنْ أذن لي فعلت، وإلا لم أفعل. فأتاه فقال: يا نبي الله! إني مررت بغارٍ فيه ما يقوتني من الماء والبقل، فحدَّثتني نفسي بأن أقيم فيه، وأتخلَّى من الدنيا! قال: فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**إِنِّي لَمْ أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلَا بِالنَّصْرَانِيَّةِ، وَلَكِنِّي بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَغَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ فِي الصَّفِّ، خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ سِتِّينَ سَنَةً**».
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٨/ ٢١٦، رقم ٧٨٦٨ قال: حدثنا أحمد بن عبد الوهاب، ثنا أبو المغيرة، ثنا معان بن رفاعة، به.
وذكره البخاري في صحيحه (مع شرحه فتح الباري) ١/ ١١٦، معلقًا بصيغة الجزم باب: الدين يسر وقول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللهِ تعالى الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**» تحت حديث رقم ٣٩.
ومدار الحديث عند أحمد والطبراني على: مُعَان بن رفاعة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة.
والحديث سنده ضعيف: فيه مُعَانُ بن رفاعة الدمشقي. قال فيه الحافظ ابن حجر: «ليِّن الحديث كثير الإرسال». تقريب التهذيب ٢/ ١٩٤ رقم ٦٧٧١. ويُنظر في ترجمته: الكامل في ضعفاء الرجال ٨/ ٣٧، رقم ١٨٠٨، وديوان الضعفاء للذهبي ص ٣٩١، رقم ٤١٦٣. وفيه أيضًا: علي بن يزيد الأَلْهَانِيُّ. ضعَّفه الحافظ الهيثمي في: مجمع الزوائد

تقديـم

الحمـد لله رب العالميـن، وأشـهد أن لا إله إلا الله، وأشـهد أن سـيدنا محمدا رسـول الله. وأصلـي وأسـلم وأبارك على المبعـوث رحمة للعالمين، سـيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبع سنته وسلك طريقته، واقتفى أثره، ونصره إلى يوم الدين.

ثـم أما بعـد: فمن المعلوم أن كل جماعة إنسـانية تشـترك في أمـور ضرورية لا بد منها كـي تعيش في حيـاة كريمة يسـودها النظام والاسـتقرار، وهـذه الأمور الخمسـة هي: ١- الدين ٢- والنفس ٣- والمال ٤- والنسل ٥- والعقل.

وقد سماها الفقهاء والأصوليون بالضروريات أو الكليات الخمس[1].

وهـذه الأمـور الخمسـة تحرص كل الجماعـات البشـرية عليها في كل زمـان ومكان، حرصـا يكاد أن يكـون فطريا، وتثور وتغضب من أجلها، وربما تضحي بنفسـها عندما يقع اعتداء على واحد منها.

ومنبـع الفوائد ٥/ ٢٧٩، رقـم ٩٤٤١، والحافظ ابن حجر في: تقريب التهذيب ١/ ٧٠٥، رقم ٤٨٣٣. ومع ضعفه لم يُتْرك كما قال الحافظ الذهبي في: الكاشف ٢/ ٤٩، رقم ٣٩٨٣.

وباقـي رجال الإسـناد ثقات: شـيخ الإمام أحمد: أبـو المغيرة هو: عبد القـدوس بن الحجاج الخـولاني، أبو المغيرة الحمصي، ثقة كما قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب ١/ ٦١٠، رقم ٤١٥٩، والذهبي في الكاشـف ١/ ٦٦٠، رقم ٣٤٢٢. ووثَّقَه: العجلي والدارقطني وابن حبان كما في إكمال تهذيب الكمال ١٨/ ٢٣٧، رقم ٣٤٩٥.

والقاسم بن عبد الرحمن الشامي، أبو عبد الرحمن الدمشقي، ثقة وصدوق، له ترجمة في: تهذيب التهذيب ٨/ ٣٢٢، رقم ٥٨٣، والثقات للعجلي ص ٣٨٨، رقم ١٣٧٥، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال ٢٣/ ٣٨٣، رقم ٤٨٠٠.

وأبـو أمامـة الباهلي هو: صُدَيُّ بْـنُ عَجْلَانَ بْنِ وَهْبٍ. صحابـي جليل له ترجمة في: الإصابـة ٢/ ١٨٢، رقم ٤٠٧٩، والاستيعاب ٢/ ١٢٣٧، رقم ١٢٤٢، وأسد الغابة ٣/ ١٥، رقم ٢٤٩٧، وتاريخ الصحابة ص ١٣٧، رقم ٢٦٧٥.

قلت: والحديث وإن كان سنده ضعيفًا لأجل مُعانَ بن رفاعة، وعلي بن يزيد الأَلْهَانِيِّ، فهو صحيح لغيره لأن له شواهد عدة أقواها: حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. أخرجه أحمد في مسنده ٤١/ ٣٤٨، رقمي: ٢٤٨٥٤، ٢٤٨٥٥. قال: حدثنا سـليمان بن داود، قال: حدثنا عبد الرحمن -يعني ابن أبي الزناد-، عن هشـام بن عروة، عن أبيه، عن عائشـة، قالت: ((**وَضَعَ رَسُـولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ذقني على منكبيه، لأنظر إلى زَفْنِ الحبشـة، حتى كنتُ التي مَلِلْتُ، فانصرفت عنهم، قالت: قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **يومئذ: لِتَعْلَمَ يَهُودُ أَنَّ فِي دِينِنَا فُسْحَةً، إِنِّي أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**)). وسنده حسـن لذاتـه، لأن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد، المدني القرشـي، صـدوق تغير حفظه لما قَدِم بغـداد. له ترجمة في: الجـرح والتعديل ٥/ ٢٥٢، رقـم ١٢٠١، والثقات للعجلي ص ٢٩٢، رقم ٩٥٢، وتقريـب التهذيب ١/ ٥٦٩، رقم ٣٨٧٥. وحسَّنَ إسنادَ رواية عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عند أحمد، الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق ٢/ ٤٣. قال: هذا الإسناد حسن. وفي الباب عن أُبَي بن كعب، وجابر، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، وأسعد بن عبد الله الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وغيرهم.

والحديث في معناه مؤكد لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾ جزء من الآية ٧٨ من سورة الحج.

(١) الموافقات للشاطبي ٢/ ٣٢٤، وعلم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص ٢٠٠.

وللحفاظ على هذه الأمور شرعت الحدود في الإسلام عقابا لكل من اعتدى على واحد من تلك الضروريات.

والعقاب يكون أحيانا بالسيف في بعض تلك الحدود مثل: القصاص بالسيف لمن قتل نفسا بغير حق، قال تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [الآية ١٧٩ من سورة البقرة].

وكذا يكون القتال بالسيف لكل من بدأ بالاعتداء طغيانا وبغيا على الحرمات والمقدسات أو الدماء أو الأموال أو الأعراض، أو نقض العهود والمواثيق. وسواء كان المعتدي الباغي مسلما أو غير مسلم[1].

ومع أن العقوبات للمعتدي رحمة به وكفارة لذنبه إذا كان مسلما، وفي نفس الوقت رحمة بالناس وزجر للمعتدي عن الإقدام على جريمته؛ ليسود الأمن والاستقرار في وسط الناس كافة، إلا أننا وجدنا من لم يستوعب ذلك من غير المسلمين؛ إذ زعموا أن القتال بالسيف لعقاب المعتدي لا يتناسب مع المدنية وحقوق الإنسان، واتخذوا من بعض أحاديث القتال بالسيف سبيلا للطعن في شريعة الإسلام.

وهذا من قصور نظرهم؛ إذ نظروا إلى شدة العقوبة، ولم ينظروا إلى بشاعة جريمة المعتدي وآثارها المدمرة على المجتمع الإنساني واستقراره.

كما وجدنا بعضا من المسلمين ممن يسمون أنفسهم (قرآنيين أو تنويريين) اتخذوا أيضا من بعض أحاديث القتال بالسيف سبيلا للطعن في السنة النبوية وحجيتها التشريعية.

ومن تلك الأحاديث الصحيحة التي استشهدوا بها وطعنوا فيها، أحاديث هذا البحث: «**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ...**» وحديث: «... **لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**».

وإسهاما متواضعا في التصدي للطاعنين في شريعتنا الغراء واتهامها بالقسوة وعدم الرحمة، وردا عليهم في طعونهم في الأحاديث الصحيحة السابقة، أسطر هذه السطور حسبة لله تعالى، وانتصارا لشريعتنا الغراء، ولسنة المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وقد سميت البحث: **شبهات حول حديثي «بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ» و«لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» والرد عليها**.

(١) كما سيأتي تفصيل ذلك في المطلب الأول.

وقد يؤخذ علي في كتابة البحث تكرار بعض العبارات، أو إظهار في محل إضمار أو غير ذلـك. ولكني قصدت بهـذا كله: توفية البحث حقه، وإتمام الفائـدة، وزيادة الإيضاح، وعدم وقوع القارئ في اللبس.

هذا والبحث يقع في مطلبين:

المطلب الأول: شبه الطاعنين في حديث: «**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ**...» والرد عليها.

المطلب الثاني: شبه الطاعنين في حديث: «...**لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» والرد عليها.

الخاتمـــة: في نتائج هذا البحث، وفهرس المصادر والموضوعات.

منهجي في البحث:

١ - أكتب أولا ما ينقله خصوم وأعداء السنة النبوية، من طعون وإشكاليات في الحديث، ثم أتبع ذلك بالرد الحاسم، الذي يبين بطلان وزيف ما يدعون ببيان كيف يلبسون الحق ثوبا باطلا، ويكتمون الحق بعلم أحيانا، وبجهل أحيانا أخرى.

ومعتمدا في الرد عليهم على نقول من كتب أهل السنة والجماعة قديما وحديثا فعالجت الفكرة بالفكرة، ووضحت قول الإمام بقول إمام آخر. فإن كان من جهد في هذا البحث فإنمـا هو ثمرة الوقوف على جهد أئمة الإسـلام قديما، ونتـاج العلماء المربين حديثا. والمنة لله تعالى وحده، وهو ولي الجزاء للجميع.

٢ - بينـت مواضـع الآيات التي وردت في البحث، بذكر اسـم السـورة ورقم الآية، مع وضع الآية بين قوسين.

٣- عـزوت الأحاديث التي أوردتهـا في البحث إلى مصادرها الأصلية من كتب السـنة المعتمـدة بأسـانيدها، فـإن كان الحديث في الصحيحيـن أو أحدهمـا، اكتفيت بالعزو إليهمـا، وإن كان الحديث في غيـر الصحيحين، أقتصر في التخريـج على ما يفيد ثبوت الحديث أو رده.

وعنـد العـزو للمصـادر إذا كان الكتاب مرتبا علـى الموضوعات، أذكر اسـم الكتاب واسـم الباب، وأذكـر الجزء والصفحة ورقـم الحديث. وإن كان المصـدر غير مرتب على الموضوعات، أكتفي بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.

وأحكم على الحديث من خلال أقوال أهل العلم بالحديث ودراستي للسند الأول.

٤- اعتمدت في التخريج من الصحيحين، على طبعتي البخاري «بشرح فتح الباري» لابن حجر. والمنهاج «شرح صحيح مسلم» للنووي. لصحة متون الأحاديث في الشرحين، ولصحة عرضهما على أصول الصحيحين، وتسهيلا للقارئ لكثرة تداول تلك الشروح، وإتماما للفائدة بالاطلاع على فقه الحديث المخرج.

٥- التزمت عند النقل من أي مرجع أو الاستفادة منه بالإشارة إلى رقم جزئه وصفحته بالإضافة إلى ذكر طبعات المراجع في الفهرست.

٦- عند النقل من فتح الباري، أو المنهاج شرح مسلم للنووي، أذكر اسم الكتاب واسم الباب ورقم الجزء والصفحة ورقم الحديث الوارد فيه الكلام المنقول تيسيرا للوصول إلى الكلام المنقول؛ نظرا لاختلاف رقم الصفحات تبعا للطبعات المتعددة.

٧- شرحت المفردات الغريبة التي وردت في بعض الأحاديث، مستعينا في ذلك بكتب غريب الحديث، ومعاجم اللغة، وشروح الحديث.

والله سبحانه أسأل أن ينفع بما كتبت، وأن يتقبله خالصا لوجهه الكريم.

الدكتور/ عماد السيد محمد إسماعيل الشربيني

أستاذ الحديث وعلومه المساعد

بكلية أصول الدين بالقاهرة

جامعة الأزهر

المطلب الأول: شبه الطاعنين في حديث: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ»، والرد عليها

عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ، حَتَّى يُعْبَدَ اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

استعراض الشبهة وأصحابها:

هذا الحديث يطعن فيه بقوة في زماننا هذا فئة من القرآنيين ظنا منهم أنهم يحسنون صورة الإسلام، ويقدمونه بصورة تناسب روح العصر ونسوا أو تناسوا قول الله سبحانه: ﴿**وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ**﴾ [الآية ١٢٠ من سورة البقرة].

ونسوا أو تناسوا أيضا قوله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ**﴾ [الآية ١٤٥ من سورة البقرة].

فزعمت تلك الفئة أن الحديث مكذوب ويتعارض مع حرية الفكر والاعتقاد التي كفلها ربنا سبحانه في قوله: ﴿**لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ ۚ**﴾ [الآية ٢٥٦ من سورة البقرة].

وقوله تعالى: ﴿**وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ۚ**﴾ [الآية ٢٩ من سورة الكهف].

كما زعموا أيضا أن الحديث يتعارض مع وصف الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه أرسل رحمة للعالمين. قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ**﴾ [الآية ١٠٧ من سورة الأنبياء].

هكذا زعموا... وهكذا قالوا... وهكذا فهموا[1].

(١) ينظر ممن قال بهذه الشبهة: أحمد صبحي منصور في كتابيه: المسلم العاصي ص٥٩، ومشروع التعليم والتسامح ص ١١٧، ١٦١، ١٩٣، لأحمد صبحي وغيره، وقاسم أحمد في كتابه: إعادة تقييم الحديث ص ١٢٩، ونيازي عز الدين في كتابيه: إنذار من السماء ص ٧٥٦، ودين السلطان ص٧٣٤، ومحمد شحرور

وهنـاك أيضـا من أهل العلـم المعاصرين ممـن لا يحبذ ذكر هذا الحديـث، وإثارته في وقـت تداعت فيه الأمم على أمة الإسـلام رغـم علمهم أنه لن ينتهي عـداء الأمم لهذا الدين، حتى لو تركنا إثارة الحديث في وقتنا هذا فضلا عن أن الحديث ليس بخاف على أعداء ديننا فهم عندهم مستشرقون يحرصون على دراسة شريعة الإسلام والطعن فيها ليل نهار كما في حديثنا[١].

وبنـاء عليه فالأولى أن يتم تناول دراسـة هـذا الحديث، ودفع أي شـبهة تثار حوله من خلال بيان درجة الحديث، وبيان فقهه في ضوء ثوابت شريعة الإسلام.

أولا تخريج الحديث وحكمه:

أخرجـه الأئمة: أحمـد[٢] وأبو داود[٣] وعبد بن حميد[٤] وابن أبي شـيبة[٥] والطبراني[٦] والبخاري معلقا بصيغة التمريض[٧].

في كتابـه الدولـة والمجتمـع ص ٣٤١، وصالـح الـورداني في كتابـه: دفـاع عـن الرسـول ضـد الفقهـاء والمحدثيـن ص ٣٠٤، وجريـدة الميـدان العـدد ٢٨٩ مقـال لمحمـد أبـو الإسـعاد، وعدنـان الرفاعـي علـى اليوتيـوب رابـط: https://www.youtube.com/watch?v=HSTmD5ibUgg وعدنـان إبراهيـم علـى اليوتيـوب رابـط: https://www.youtube.com/watch?v=yrn4rQ26Amc وإسـلام البحيـري علـى اليوتيـوب رابـط: https://www.youtube.com/watch?v=t7LE5oByZ40 وعبـد الله محمـد نصـر الشـهير بميـزو علـى اليوتيوب رابط: https://www.youtube.com/watch?v=BG0UxX9DRcI وغيرهم.

(١) ينظـر ممـن قال بهذه الشـبهة: المستشـرق جولد تسـيهر في كتابـه: العقيدة والشـريعة في الإسـلام، تاريخ التطور العقـدي والتشـريعي في الديـن الإسـلامي ص ١٣٤، ١٣٥، وكارل بروكلمـان في كتابه: تاريخ الشـعوب الإسـلامية ص٤٩، والإسـلام بـدون حجاب، بحث مسـتل من شـبكة الإنترنـت ص٢٩، ٣٨. وينظـر بعض من يجهـر بإلحاده حامد عبد الباسـط في قناته على اليوتيوب حلقاته باسـم: صندوق الإسـلام متناقضات القرآن أرقام ٦٧- ٦٩. رابط: https://www.youtube.com/watch?v=ltPnGIvU6Tw

(٢) في مسـنده ٩/ ١٢٦ رقـم ٥١١٥ قـال: حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، حدثنا حسـان بن عطية، عن أبي منيب الْجُرَشِـيِّ، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظه. وفي موطن آخر سـابق من المسـند ٩/ ١٢٣ رقم ٥١١٤ بدون: ((**بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ**)).

(٣) في سننه، كتاب: اللباس، باب: في لبس الشهرة ٤/ ٤٤، رقم ٤٠٣١ قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، نا أبو النضر، نا عبد الرحمن بن ثابت، به مختصرًا: ((**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**)).

(٤) في مسنده ١/ ٢٦٧، رقم ٨٤٨ قال: حدثنا سليمان بن داود، عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، به بنحوه.

(٥) في مصنفـه، كتـاب: فضـل الجهـاد - ما ذكر في فضل الجهـاد والحث عليه ٤/ ٢١٢، رقـم ١٩٤٠١ قال: حدثنا هاشـم بن القاسـم عن عبد الرحمن بن ثوبان، به بنحوه. وفي موضع آخر، كتاب: السـير - ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها ٦/ ٤٧٠، رقم ٣٣٠١٠ قال: حدثنا هاشم بن القاسم قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، به بنحوه مختصرًا.

(٦) في المعجـم الكبيـر ١٣/ ٣١٧، رقـم ١٤١٠٩ قـال: حدثنا عبد الله بن محمـد بن عُزَيْزٍ الموصلي، ثنا غسـان بن الربيع، ثنا عبد الرحمن بن ثابت، به بمثله.

(٧) البخـاري (مع شـرحه فتح الباري) كتـاب: الجهاد، باب: ما قيل في الرمـاح ٦/ ١١٥ تحت حديث، رقم ٢٩١٤ بنحوه مختصرًا.

ومدار الحديث في الأسانيد السابقة على: عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان العنسي، بالنون، الدمشقي الزاهد، صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بآخره، كما قال الحافظ ابن حجر[١] ووثقه ابن أبي حاتم. وقال فيه أبو زرعة الرازي: شامي لا بأس به.[٢] وذكره ابن حبان في الثقات[٣]، وقال ابن عدي: أحاديثه صالحة وكان رجلا صالحا، ويكتب حديثه على ضعفه[٤].

وباقي رجال الإسناد ثقات: أبو النضر شيخ الإمام أحمد هو: هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي مولاهم البغدادي أبو النضر، مشهور بكنيته، ولقبه قيصر، ثقة ثبت كما قال الحافظ ابن حجر[٥]، وهو ثقة صاحب سنة تفتخر به بغداد، كما قال الحافظ الذهبي[٦].

وحسان بن عطية المحاربي، مولاهم، أبو بكر الدمشقي، ثقة فقيه عابد، كما قال الحافظ ابن حجر[٧]، وقال الحافظ الذهبي: ثقة، عابد، نبيل، لكنه قدري[٨]. وفي كتابه سير أعلام النبلاء، نقل عن يحيى بن معين قوله: كان قدريا. ثم قال الذهبي: قلت: لعله رجع وتاب[٩].

وأبو منيب الجرشي، بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة، الدمشقي، ثقة كما قال الحافظ ابن حجر[١٠]، ووثقه أحمد والعجلي وغيره، وهو قليل الحديث كما قال الحافظ الذهبي[١١].

وعبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحابي جليل[١٢].

---

(١) تقريب التهذيب ١/ ٥٦٣، رقم ٣٨٣٢.
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٥/ ٢١٩، رقم ١٠٣١.
(٣) ٧/ ٩٢.
(٤) الكامل ٥/ ٤٦٠، رقم ١١٠٩.
(٥) تقريب التهذيب ٢/ ٢٦١، رقم ٧٢٨٢. وينظر: تاريخ بغداد ١٦/ ٩٧، رقم ٧٣٥٨.
(٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/ ٣٣٢، رقم ٥٩٣١. وينظر الثقات لابن حبان ٩/ ٢٤٣.
(٧) في تقريب التهذيب ١/ ١٩٩، رقم ١٢٠٨.
(٨) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/ ٢٥٩، رقم ١٠٠٤.
(٩) ٥/ ٤٦٦، رقم ٢١٢ وينظر: إكمال تهذيب الكمال ٤/ ٦٣، رقم ١٢٦٢.
(١٠) تقريب التهذيب ٢/ ٤٧٤، رقم ٨٤٣٣.
(١١) تاريخ الإسلام ٣/ ١٩٧، رقم ٣٠٤، وينظر تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٢٤، رقم ٧٦٥٣.
(١٢) له ترجمة في: أسد الغابة ٣/ ٣٣٦، رقم ٣٠٨٢، والاستيعاب ٣/ ٣٤٠، رقم ١٦٣٠، ومشاهير علماء الأمصار ص٢٣، رقم ٥٥، والإصابة ٢/ ٣٤٧، رقم ٤٨٥٢.

حكـم الحديث: صحيح لغيره، لأن عبد الرحمن بن ثابـت بن ثوبان، وإن كان صدوقا إلا أن للحديث متابعًا وشاهدًا.

أمـا المتابع: فعن الأوزاعي أخرجه الإمام الطحاوي[1]، وأما الشـاهد فأخرجه ابن أبي شـيبة من طريق الأوزاعي، عن سـعيد بـن جبلة، عن طـاوس، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بتمامه[2]. قال الحافظ ابن حجر: وهو مرسل حسن[3].

قلـت: وللحديـث أيضـا متابعة قاصـرة عن عبد الله بـن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قـال: «**أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُـولُ اللهِ، وَيُقِيمُـوا الصَّـلَاةَ، وَيُؤْتُوا الـزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُـوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّـي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تعالى**»[4].

والمتابعة القاصرة هنا متنها شاهد للحديث، وإن كانت بالمعنى دون اللفظ؛ لأن القتال من أدواته السيف الحديدي كما قال ربنا سبحانه: ﴿ **...وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥ وَرُسُلَهُۥ بِٱلْغَيْبِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِىٌّ عَزِيزٌ** ﴾ [الآية ٢٥ من سورة الحديد].

الشـاهد: ﴿ **وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَـدِيدٌ** ﴾. والسيف من أكثر الأسلحة استخداما في القتال قديما وحديثا.

وللحديث شـاهد آخر بالمعنى، وهو الحديث الصحيح الوارد في المطلب الثاني: «**لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» فالقتل بالسيف يقع به ذبح أحيانا.

---

(١) في شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الذل بالزرع ١/ ٢١٣، رقم ٢٣١ ما قد حدثنا أبو أمية، حدثنا محمد بن وهب بن عطية، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، به بلفظه.

(٢) مصنـف ابن أبي شـيبة، كتابُ فضـل الجهاد، ما ذكر في فضل الجهاد والحث عليـه ٤/ ٢١٢، رقم ١٩٤٠١، وفي كتاب السير، ما قالوا فيما ذكر من الرماح واتخاذها ٦/ ٤٧٠، رقم ٣٣٠١٠.

(٣) فتح الباري كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح ٦/ ٨٩، رقم ٢٩١٠.

(٤) متفـق عليـه: أخرجه البخاري (مع شـرحه فتح الباري) كتـاب الجهاد، باب دعاء النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ إلى الإسلام والنبوة... إلخ ٦/ ١٣٠، رقم ٢٩٤٦. قال: حدثنا عبد الله بن محمد المُسْنَدِيُّ، قال: حدثنا أبو رَوْح الحَرَمِيُّ بن عمارة، قال: حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد، قال: سمعت أبي يحدث، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ومسلم (مع شرحه للنووي) كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسـول الله... إلخ ١/ ٢٣٤، رقم ٣٦. قال: حدثنا أبو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ مالك بن عبد الواحد، حدثنا عبد الملك بن الصباح، عن شعبة به.

ويؤيد أن الحديث من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان صحيح لغيره بمتابعاته وشواهده السابقة، أن الحافظ العراقي صحح سند الإمام أحمد في مسنده[1].

وبناء عليه: لم يصب شعيب الأرناؤوط في تضعيف سند الإمام أحمد حين قال: إسناده ضعيف، على نكارة في بعض ألفاظه[2]، ولم يذكر الألفاظ التي فيها نكارة.

ثانيا فقه الحديث:

العموم الوارد في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**»، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ**» لا يتعارض مع القرآن الكريم، بل يتوافق تماما مع ما ورد في القرآن من آيات عامة ومطلقة، بنفس مضمون وظاهر الحديث الذي يطعنون فيه. مثل قول الله سبحانه: ﴿ **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ** ﴾ [الآية ٢٩ من سورة التوبة]. وقوله تعالى: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ** ﴾ [الآية ١٢٣ من سورة التوبة].

ثالثا: العموم الوارد في القرآن الكريم: ﴿ **قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ** ﴾ و﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ** ﴾.

وكذا العموم الوارد في السنة النبوية: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ**» و«**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ**».

هذا العموم غير مراد، فهو مخصص بنصوص أخرى في القرآن الكريم والسنة النبوية، بفئة معينة من الناس، فئة المعتدي والباغي ظلما على الدين أو النفس أو المال أو العرض أو المقدسات، أو الناقض للعهود والمواثيق، أو الطاعن في شريعة الإسلام، ونبي الإسلام. يدل على ذلك ما يلي:

أ- قوله تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝١٩٠ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ**

(١) إحياء علوم الدين، ربع: العادات، كتاب: آداب الكسب والمعاش ٢/ ٦٣.

(٢) مسند أحمد ٩/ ١٢٣رقم ٥١١٤.

مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴿١٩٢﴾ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩٣﴾ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [الآيات ١٩٠- ١٩٣ من سورة البقرة].

لنتدبر جيدا: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾.

ولنتدبر قوله تعالى: ﴿ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ ﴾.

ولنتدبر: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾.

ولنتدبر قوله سبحانه: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾.

نعم، قوله سبحانه: ﴿ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ ﴾ بيان لعلة الأمر بقتالهم، بأنهم بدأوا بالعدوان وقتالنا.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ ﴾ والعدوان مجاوزة الحد. فدل على أن قتال من لم يقاتلنا بلا سبب مشروع عدوان، واشترط المثلية في رد العدوان فقال سبحانه: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾.

ثم قال تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ ﴾ والفتنة تحويل المسلم من دينه قسرا، كما كان المشركون يفعلون بالمستضعفين، ومقاتلتهم حتى تنكسر قواهم، ويفتنوهم عن دينهم. ولم يقل سبحانه: (قاتلوهم ليسلموا).

ولنتدبر جيدا: ﴿ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾.

إنه قتال من أجل رفع الظلم. وهذا سبب رئيس من أجله شرع القتال في الإسلام. وصرح به ربنا عَزَّوَجَلَّ في سورة الحج: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ﴾ [الآية ٣٩ من سورة الحج][1].

ب- وقال سبحانه: ﴿ كَيۡفَ يَكُونُ لِلۡمُشۡرِكِينَ عَهۡدٌ عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِۦٓ إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۖ فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ

(١) ينظر: التفسير الوسيط - مجمع البحوث ٢/ ١٠٥٣.

﴿٧﴾ كَيْفَ وَإِن يَظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَأْبَىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨﴾ ٱشْتَرَوْاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِهِۦٓ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ لَا يَرْقُبُونَ فِى مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴿١٠﴾ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [الآيات ٧- ١٢ من سورة التوبة].

إنه قتال الناقضين للعهود والمواثيق، والطاعنين في شريعة الإسلام.

لنتدبر جيدا: ﴿ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُعْتَدُونَ ﴾.

نعم لنتدبر جيدا: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ ﴾.

ولنتدبر: ﴿ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ ﴾.

ت- وقال تعالى: ﴿ أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ وَهَمُّواْ بِإِخْرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ ۚ أَتَخْشَوْنَهُمْ ۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَوْهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ [الآية ١٣ من سورة التوبة].

إنه قتال الطاعنين في نبي الإسلام صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ث- وقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الآيتان ٣٣، ٣٤ من سورة المائدة].

إنه قتال قطاع الطرق والبغاة من المسلمين.

وقال تعالى في سورة الحجرات: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الآية ٩ من سورة الحجرات].

وفي الصحيحين: عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إذا حدثتكم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول: ((يَأْتِي فِي

آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ، حُدَثَاءُ الأَسْنَانِ(١)**، سُفَهَاءُ الأَحْلاَمِ**(٢)**، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لاَ يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ))**(٣).

نعم: لكل تلك الأسباب، ولكل هؤلاء الأصناف من البشر، شرع الإسلام القتال والجهاد بالسيف.

وهي كما ترى أسباب وحقوق مشروعة لكل الناس، في كل زمان وفي كل مكان.

وهي أسباب مخصصة للعموم الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية بالقتال، سواء بالسيف أو بغيره من أدوات القتال.

رابعا: الأسباب التي شرع من أجلها القتال في الإسلام، لا تتعارض مع حرية الاعتقاد والفكر، لأن البدء دائما مع غير المسلمين، بدعوتهم للإسلام سلميا بالحكمة، وليس البدء بقتالهم، ولم يثبت أن دعوة الإسلام، تحولت في عهد ما من نصح اختياري إلى أمر قسري.

ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

١ – ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: ((**إِنَّ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، كَتَبَ إِلَى قَيْصَرَ يَدْعُوهُ إِلَى الإِسْلاَمِ، وَبَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَيْهِ مَعَ دِحْيَةَ الكَلْبِيِّ، وَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى لِيَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ، ...الحديث**))(٤).

(١) حَدَاثَةُ السِّنِّ: كِنَايَةٌ عَنِ الشَّبَابِ وَأَوَّلِ العُمر. النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ٣٥١.

(٢) أي لا يعقلون. مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ١/ ٤٦٥.

(٣) أخرجه البخاري (مع شرحه فتح الباري) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٧١٥، رقم ٣٦١١، قال: حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن خيثمة، عن سويد بن غفلة، قال: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وأخرجه مسلم (مع شرحه للنووي) كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج ٤/ ١٨١، رقم ١٠٦٦ قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، وعبد الله بن سعيد الأشج، جميعا عن وكيع، قال الأشج: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش به.

(٤) أخرجه البخاري (مع شرحه فتح الباري) كتاب: الجهاد والسير، باب: دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناسَ إلى الإسلام والنبوة، وألَّا يتخذ بعضهم بعضًا أربابًا من دون الله ٦/ ١٢٨، رقم ٢٩٤٠. قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. ومسلم (مع شرحه للنووي) كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ٦/ ٣٤٦، رقم ١٧٧٣. قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، وابن أبي عمر، ومحمد بن رافع، وعبد بن حُميد، واللفظ لابن رافع، قال ابن رافع وابن أبي عمر حدثنا وقال الآخران: أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، به.

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «**إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ، أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٍ خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ**»[(١)].

٣- ما أخرجه الإمام مسلم في صحيحه بسنده، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللهِ فِي سَبِيلِ اللهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، اغْزُوا وَلَا تَغُلُّوا[(٢)]، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تمثلُوا[(٣)]، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا[(٤)]، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ -أَوْ خِلَالٍ- فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ[(٥)]، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا**

(١) أخرجه البخاري (مع شرحه فتح الباري) كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع ٧/ ٦٦١، رقم ٤٣٤٧. قال: حدثني حِبَّان، أخبرنا عبد الله، عن زكرياء بن إسحاق، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي، عن أبي معبد، مولى ابن عباس، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) هُوَ الْخِيَانَةُ فِي الْمَغْنَمِ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿**وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ**﴾ [الآية ١٦١ من سورة آل عمران]، والأخذ من الغنيمة قبل القسمة. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ١٣٤، وينظر: شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٥٤.

(٣) الْمُثْلَةُ: أَنْ يُجْدَعَ الْمَقْتُولُ أَوْ يُسْمَلَ أَوْ يُقْطَعَ عُضْوٌ مِنْهُ. والمراد: إذا قتلتم أحدًا من العدو فاقتلوه قتلا مريحًا ولا تشنعوا في قتلهم فتقطعوا أنوفهم وآذانهم وأيديهم وأرجلهم تمثيلا وتشويها فإن الله لا يرضى به. اهـ. طِلْبَة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ص ٨٠، وشرح غريب ألفاظ المدونة ص ٥٤.

(٤) وتلك هي رحمة الإسلام، حتى في وقت القتال بحق وعدل، وهي رحمة لا يعلمها أعداء الإسلام، على مر تاريخهم القديم والحديث.

(٥) أي: كبواديهم الَّذين لم يهاجروا. مشارق الأنوار على صحاح الآثار ٢/ ٧٢.

مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ(١)**، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْحَابِكُمْ أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ. وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللهِ فِيهِمْ أَمْ لا**»»(٢).

وهكذا سن نبي الإسلام دستورا أخلاقيا للقتال، قبل أكثر من خمسة عشر قرنا من معرفة البشرية لمواثيق أخلاقيات القتال.

وفي الأحاديث السابقة دليل على وجوب تقديم دعاء الكفار إلى الإسلام قبل المقاتلة. قال ابن المنذر: "هو قول جمهور أهل العلم، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على معناه، وبه يجمع بين ما ظاهره الاختلاف من الأحاديث"(٣).

ومعنى قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بعد النصوص السابقة المخصصة هو: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ (فئة خاصة من) النَّاسَ**» و«**بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ (لفئة خاصة) من النَّاسَ**» وهي المعتدية على الحرمات والمقدسات بغير حق.

خامسا: لا استثناء في القتال بالسيف بين معتد وباغ مشرك أو مسلم؛ لأننا في النهاية أمام أمر بالقتال بالسيف لأسباب طبيعية منطقية، حضارية، لا يختلف عليها اثنان.

وتلك الأسباب لا يستثنى منها أحد لا مسلم ولا غير مسلم، في أي زمن ولا في أي مكان.

---

(١) أي: في ضَمَان الله ورسوله وَعَهدهما. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم ص ١٠١.

(٢) مسلم (مع شرحه للنووي) كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ٦/ ٢٧٩، رقم ١٧٣١. قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع بن الجراح، عن سفيان، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، قال: أملاه علينا إملاء، ح وحدثني عبد الله بن هاشم، واللفظ له، حدثني عبد الرحمن يعني ابن مهدي، حدثنا سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي، كتاب: الجهاد، حكم إبلاغ الدعوة ٨/ ٥٨٥٣. وينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، كتاب: الجهاد، باب: جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ٦/ ٢٩، رقم ١٧٣٠، ونيل الأوطار للإمام الشوكاني، كتاب الجهاد والسير، باب الدعوة قبل القتال ٧/ ٢٧٢. والدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية لمحمد صديق خان القنوجي، كتاب: الجهاد والسير، باب: حكم قتل النساء والشيوخ والأطفال ٣/ ٤٤٩، وفقه السنة للشيخ سيد سابق ٢/ ٦٤٤.

وهذا هو قمة عدل الإسلام، عدم التمييز في أسباب مشروعية القتال بالسيف وغيره من أدوات القتال بين مسلم وغير مسلم.

سادسا: ليس في الحديث حجة لمن زعم أنه دليل على انتشار الإسلام بالسيف، فهذا زعم باطل بما سبق ذكره من أن البدء دائما مع غير المسلمين، بدعوتهم للإسلام سلميا بالحكمة، وليس البدء بقتالهم. ولم يثبت أن دعوة الإسلام تحولت في عهد ما من نصح اختياري إلى أمر قسري.

ولأنه لو كان نشر الإسلام بقوة السيف، ما وجدنا شيئا اسمه الجزية ولا فئة اسمها ذميون.

ولو كان نشر الإسلام بقوة السيف لما بقيت هذه الملايين من النصارى في مصر ولبنان وفلسطين، وغيرها من البلاد على مر القرون على غير شريعة الإسلام.

وكيف نشر الإسلام بالسيف وأكبر دولة إسلامية وهي إندونيسيا بها أكثر من مائتي (٢٠٠) مليون مسلم دخلوا الإسلام عن طريق التجار المسلمين بالدعوة ومكارم الأخلاق الإسلامية، ولم ترق قطرة دم واحدة.

وكيف نشر الإسلام بالسيف، والإسلام الآن هو أسرع الأديان انتشارا في العالم، رغم ضعف المسلمين الشديد، وتسلط الأعداء عليهم، وتشويه صورتهم بجميع الوسائل الممكنة.

سابعا: حديثنا «**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ**» لا يتعارض مع وصف الله تعالى لنبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنه أرسل رحمة للعالمين.

فدعوى التعارض باطلة؛ لأن الأمر الرباني للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالتحريض على القتال في قوله سبحانه: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ** ﴾ [الآية ٦٥ من سورة الأنفال]. لا يتعارض مع رحمة نبي الإسلام وسماحته وحسن خلقه كما فهموا وزعموا؛ لأن الرحمة والسماحة لا تعني الذل والهوان، وإنما الرحمة تعني العزة والغلظة على أهل الكفر إذا تطلب الأمر ذلك.

(أكرر: من الرحمة العزة والغلظة على أهل الكفر إذا تطلب الأمر ذلك وفعلوا ما يستوجب الغلظة عليهم).

بدليل ما جاء في سورة المائدة من صفة عباد الله الصالحين: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [الآية ٥٤ من سورة المائدة].

لنتدبر جيدا ﴿أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾، ولنتدبر أيضا ما جاء في سورة التوبة: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [الآية ٧٣ من سورة التوبة].

أمر مباشر وصريح للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالغلظة على الكفار والمنافقين إذا صدر منهم ما يستوجب ذلك. اهـ.

ثامنا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ**» ليس بدعا في قولها؛ فقد ورد مثلها على لسان بعض الأنبياء والمرسلين. مثل قول المسيح عَلَيْهِ السَّلَامُ: "لا تظنوا أني جئت لألقي سلاما على الأرض، ما جئت لألقي سلاما بل سيفا"[1].

والمراد بذلك كما قال فضيلة الأستاذ الدكتور بكر زكي عوض: "قتال المجرمين أعداء الرسل والرسالات، والذين يقفون بقوتهم في وجه الإصلاح، ويحاربون أتباع الرسل، ويريدون استئصالهم، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الآية ١٩٠ من سورة البقرة]. فمن اعتدى على الرسل وأتباعهم فسيواجه عدوانه وظلمه بما يردعه"[2].

أما قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي**» فهذا إشارة منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتفضيله بما خص به من إحلال الغنائم والفيء وأن رزقه منها، بخلاف ما كانت الأنبياء قبله عليه[3]. قال تعالى في سورة الأنفال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلۡنَا عَلَىٰ عَبۡدِنَا يَوۡمَ ٱلۡفُرۡقَانِ يَوۡمَ ٱلۡتَقَى ٱلۡجَمۡعَانِۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [الآية ١٤١ من سورة الأنفال].

---

(١) إنجيل متى، الإصحاح العاشر، العدد ٣٤.

(٢) ينظر: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ٢٣/ ١٢/ ١٤٢٦هـ. رابط:
http: //www.islamtoday.net

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح ٥/ ١٠٣، رقم ١٧٥٩.

وقال تعالى في سورة الحشر: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ [الآية ٧ من سورة الحشر].

وفهم قوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي» على عمومه في حق الأمة يعني أن الأمة لو كان لها رمح قوي، لحافظت به على رزقها الذي من الله تعالى به عليها من خيرات في أرضها، خيرات في أمتنا الإسلامية تسرق من أعدائها ليل نهار، سلما وحربا حتى يومنا هذا.

وصدق ربنا عَزَّوَجَلَّ في سورة البقرة: ﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴾ [الآية ١٠٥ من سورة البقرة] اهـ.

هذا وكما فهم حديث: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ» في ضوء أسباب مشروعية أسباب القتال في الإسلام، فكذلك يفهم حديث: «لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» فإلى بيان ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: شبه الطاعنين في حديث: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» والرد عليها

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «... **تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**...» إلخ.

هـذا الحديث جزء من حديث طويل، أخرجـه الأئمة: أحمد(١) وابن حبان(٢) والبزار(٣) والطبري(٤) وابن أبي حاتم(٥) والبيهقي(٦).

(١) مسـند أحمـد ١١/ ٦٠٩، رقم ٧٠٣٦. قال: قال يعقوب: حدثنا أبي، عن ابن إسـحاق، قـال: وحدثني يحيى بن عـروة بـن الزبير، عن أبيـه عروة، عن عبد الله بن عمرو بـن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قال: «**قلت له: «ما أكثر ما رأيت قريشـا أصابت من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يوما في الحجر، فذكـروا رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالوا: ما رأينا مثـل ما صبرنا عليه من هذا الرجل قط، سـفه أحلامنا، وشـتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، وسـب آلهتنا؛ لقد صبرنا منه على أمر عظيم، أو كما قالوا. قال: فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأقبل يمشي حتى استلم الركن، ثم مر بهم طائفا بالبيت، فلما أن مر بهم غمزوه ببعض مـا يقـول. قال: فعرفت ذلك في وجهـه، ثم مضى، فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلهـا، فعرفت ذلك في وجهه، ثم مضى، ثم مر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، فقال: «تسـمعون يا معشـر قريش؟ أما والذي نفس محمد بيده، لقد جئتكم بالذبح»**». فأخذت القوم كلمته حتى ما منهم رجل إلا كأنما على رأسـه طائر واقع، حتى إن أشـدهم فيه وصاة قبل ذلك، ليرفؤه بأحسـن ما يجد من القول، حتى إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسـم، انصرف راشدا فوالله ما كنت جهولا. قال: فانصرف رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حتـى إذا كان الغد اجتمعـوا في الحجر وأنا معهم، فقال بعضهم لبعـض: ذكرتم ما بلغ منكم وما بلغكم عنه، حتى إذا بادأكم بما تكرهون تركتموه. فبينما هم في ذلك إذ طلع عليهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فوثبوا إليـه وثبة رجل واحد، فأحاطوا به يقولـون له: أنت الذي تقول كذا وكذا لما كان يبلغهم عنه من عيب آلهتهم ودينهم؟ قـال: فيقول رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: نعم، أنا الذي أقول ذلك. قال: فلقـد رأيت رجلا منهم أخذ بمجمع ردائه. قال: وقام أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دونه يقول وهو يبكي: أتقتلون رجلا أن يقول ربي الله، ثم انصرفوا عنه، فإن ذلك لأشد ما رأيت قريشا بلغت منه قط».

(٢) الإحسـان بترتيب صحيح ابن حبان، كتاب: التاريخ – باب: كتب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذكر بعض أذى المشـركين رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عنـد دعوته إياهم إلى الإسـلام ١٤/ ٥٢٥، رقـم ٦٥٦٧. قال: أخبرنا أبو يعلـى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، به بمثله.

(٣) مسند البزار = البحر الزخار ٦/ ٤٥٦، رقم ٢٤٩٧. قال: حدثنا موسى بن عبد الله أبو طلحة، قال: أخبرنا بكر بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، به بمثله.

(٤) تاريـخ الطـبري = تاريخ الرسـل والملـوك، وصلة تاريخ الطـبري ٢/ ٣٣٢، قال: حدثنا ابن حميـد، قال: حدثنا سلمة، قال: حدثني محمد بن إسحاق، به بمثله.

(٥) تفسـير ابـن أبي حاتم، سـورة الفرقـان، قوله تعالـي: ﴿**إِن كَادَ لَيُضِلُّنَا عَنْ ءَالِهَتِنَا لَوْلَآ أَن صَبَرْنَا عَلَيْهَا**﴾ ٨/ ٢٦٩٨، رقم ١٥١٩٧. قال: حدثنا محمد، ثنا محمد، ثنا سلمة، عن محمد بن إسحاق، به بمثله.

(٦) دلائـل النبـوة للبيهقي، جماع أبواب المبعث، باب: ذكر ما لقي رسـول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من أذى المشـركين حتـى أخرجوهم ٢/ ٢٧٥. قال: أخبرنـاه محمد بن عبد الله الحافظ، ومحمد بن موسـى بن الفضل، قـالا: حدثنـا أبو العبـاس محمد بن يعقوب، قـال: حدثنا أحمد بـن عبد الجبار، قـال: حدثنا يونس بـن بكير عن ابن إسحاق، به بمثله.

ومدار الحديث في الأسانيد السابقة على محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، المدني، أبي بكر ويقال: أبو عبد الله. القرشي المطلبي مولاهم، إمام المغازي. صدوق يدلس من المرتبة الرابعة، ورُمِيَ بالتشيُّع والقَدَر، كما قال الحافظ ابن حجر[١]، ووثَّقه شعبة فقال: محمد بن إسحاق أمير المحدثين[٢]، وكان بينه وبين الإمام مالك ما يكون بين الناس، حتى عزم محمد بن إسحاق على الخروج إلى العراق فتصالحا حينئذ، فأعطاه مالك عند الوداع خمسين دينارا، نصف ثمرته تلك السنة، ولم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث[٣] وقال الحافظ الذهبي: اختُلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة[٤]. وباقي رجال الإسناد ثقات: يعقوب شيخ الإمام أحمد هو: يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني، نزيل بغداد، ثقة فاضل كما قال الحافظ ابن حجر[٥]، وهو حجة ورع كما قال الذهبي[٦].

وشيخ شيخ الإمام أحمد في السند هو: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة حجة، تُكُلِّم فيه بلا قادح كما قال الحافظ ابن حجر[٧]، وقال ابن أبي حاتم: ثقة[٨].

ويحيى بن عروة بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي، وثقه الحفاظ: ابن حجر، وابن حبان، والذهبي وغيرهم[٩].

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٥٤، رقم ٥٧٤٣.
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٧/ ١٩١، رقم ١٠٨٧.
(٣) الثقات لابن حبان ٧/ ٣٨٢.
(٤) الكاشف ٢/ ١٥٦ رقم ٤٧١٨. وينظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١، رقم ١٥، وتعريف أهل التقديس ١/ ١٦٨، رقم ١٢٥.
(٥) تقريب التهذيب ٢/ ٣٣٦، رقم ٧٨٤٠. وينظر: تهذيب التهذيب ٤/ ٤٣٩.
(٦) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢/ ٣٩٣، رقم ٦٣٨٤. وينظر: الثقات لابن حبان ٩/ ٢٨٤.
(٧) تقريب التهذيب ١/ ٥٦، رقم ١٧٧. وينظر: إكمال تهذيب الكمال ١/ ٢٠٦، رقم ٢١٢.
(٨) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢/ ١٠١، رقم ٢٨٣. وينظر: تهذيب الكمال ٢/ ٨٨، رقم ١٧٤.
(٩) تهذيب التهذيب ٣/ ٣٧٨، والثقات لابن حبان ٧/ ٥٩٣، وتاريخ الإسلام ٣/ ٣٣٧، رقم ٢٩٤، وإكمال تهذيب الكمال ١٢/ ٣٤٨، رقم ٥١٧٣.

وعـروة بـن الزبيـر بن العوام بـن خويلد الأسـدي، أبو عبـد الله القرشـي، المدني، ثقة فقيه مشهور[١].

وعبد الله بن عمرو بن العاص السهمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، صحابي جليل[٢].

الحكـم على الحديث: إسـناده صحيـح لغيره، لأجل محمد بن إسـحاق، وهو إن كان مدلسًـا من المرتبة الرابعة، فقد صرح بالسماع، قال الحافظ الهيثمي: رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح[٣].

وللحديـث متابعـة قاصـرة صحيحة، لعـروة بن الزبيـر بن العـوام، من أبي سـلمة بن عبد الرحمـن[٤] عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. أخرجها الإمام البخاري في كتابه: خلق أفعال العباد بلفظ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ أَرْسَلَنِي رَبِّي إِلَيْكُمْ بِالذَّبْحِ**»[٥].

إذن الحديث ثابت من حيث النقل، وما أثاره أعداء الإسـلام وخصوم السنة النبوية من شبهات، وما استشكلوه من ظاهر الحديث، لا حجة لهم فيه[٦].

لأن الحديـث عام يراد بـه الخصوص وهم أشـخاص مُعيَّنون محدَّدون. ويسـتحقون الذبح بجُرمهم وهم أولئك الذين أُمِرنا بقتالهم، وبُعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بالسيف ممـن ظَلموا وطغـوا وبغوا، واعتدوا على الدين، أو الدم، أو العرض، أو المقدسـات، وسواء كانوا من المسلمين، أو من غير المسلمين. كما سبق تفصيل ذلك.

---

(١) تقريب التهذيب ٢/ ٦٧١ رقم ٤٥٧٧. وينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٦/ ٣٩٥، رقم ٢٢٠٧. والثقات للعجلي ص ٣٣١، رقم ١١٢١.

(٢) له ترجمة في تاريخ الصحابة ص١٥٠، رقم ٧٢١، والاستيعاب ٣/ ٢٥٦، رقم ١٦٣٦، وأسد الغابة ٣/ ٣٤٥، رقم ٣٠٩٢، والإصابة ٢/ ٣٥١، رقم ٤٨٦٥.

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٦/ ١٦، رقم ٩٨١٢.

(٤) أبو سـلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني. قيل: اسـمه عبد الله. وقيل: إسماعيل. روى عن: عبد الله بن عمرو بن العاص، وأنس بن مالك، وغيرهما. وعنه: محمد بن عمرو بن علقمة، والزهري، وغيرهما. متفق على توثيقه وكثرة أحاديثه. ينظر: تقريب التهذيب ٢/ ٤٠٩، رقم ٨١٧٧، وتهذيب الكمال ٣٣/ ٣٧٠، رقم ٧٤٩٩، والثقات لابن حبان ٥/ ١.

(٥) خلـق أفعـال العباد للبخاري ص ٧٥. قال: حدثني به عياش بن الوليد الرقام قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة قال: حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: «**ما علمت قريشا هموا بقتل النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إلا يوما، فجاء أبو بكر** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **فاختطفه ثم رفع صوته، فقال:** ﴿**أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ**﴾ **الآية ٢٨ من سورة غافر. فَقَالَ:** «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ أَرْسَلَنِي رَبِّي إِلَيْكُمْ بِالذَّبْحِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: يَا مُحَمَّدُ مَا كُنْتَ جَهُولًا، فَقَالَ: وَأَنْتَ فِيهِمْ**»).

(٦) سبق ذكرهم ومصادر كتبهم في المطلب الأول.

ويدل على صحة ما سبق أن جملة: «**جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» خاطب بها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أئمة الكفر من كفار قريش الذين طغوا وبغوا على الإسلام، وعلى نبي الإسلام، وعلى أهل الإسلام، وسخروا من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرارًا، وهو يطوف بالبيت الحرام، فلما تكررت سخريتهم وقف عليهم وقال لهم: «**تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**». حتى رعبوا من كلمته تلك[1]، وإذا بأشدهم سخريةً يلين في خطابه للنبي قائلا: "انصرف يا أبا القاسم، انصرف راشدا، فوالله ما كنتَ جهولا".

نعم: لا ينبغي أن تثير هذه اللفظة «**لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» الحيرة في نفس السائل، ولا في نفس أي عاقل.

وفهمها على ظاهرها لا يتعارض مع قول من حمل الجملة على التهديد والكناية بالهلاك لمن خاطبهم نبي الإسلام بذلك؛ لأن القائل بذلك يعترف في النهاية بهلاكهم قتلا بالسيف ذبحا[2].

والدليل على أن الذبح هنا على حقيقته لا إشكال فيه، طالما أنه في حق المعتدين على الدين أو الدم، أو العرض، أو المقدسات، وسواء كانوا من المسلمين، أو من غير المسلمين. ما جاء في القرآن الكريم، بنفس مضمون الحديث بالذبح قال تعالى: ﴿**إِذْ يُوحِي رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّي مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ سَأُلْقِي فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ**﴾ [الآيات ١٢- ١٤ من سورة الأنفال].

والضرب فوق الأعناق "ذبحا" في الآية السابقة، ليس خاصًّا بالملائكة[3] بدليل قول الله سبحانه: ﴿**ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ أَضَلَّ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿١﴾ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَءَامَنُواْ بِمَا نُزِّلَ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ كَفَّرَ عَنْهُمْ**

(١) وفهموا الكلمة على ظاهرها وعلى حقيقتها وإلا لما أصابهم الرعب خلافًا لمن ذهب عكس ذلك.

(٢) قال الدكتور أيمن عيد الحجار في كتابه «فصل المقال حول حديث جئتكم بالذبح» ص ٥٠: «ومما يؤكد أنه أراد بذلك أشخاصًا بعينهم ما جاء في رواية الخطيب البغدادي في كتابه تلخيص المتشابه في الرسم ١/ ١٥: «(**إِنَّ هَؤُلاءِ الَّذِينَ تَرَوْنَ مِمَّنْ يَذْبَحُ اللهُ بِأَيْدِيكُمْ عَاجِلًا. ثُمَّ انْصَرَفْنَا إِلَى بُيُوتِنَا، فَوَاللهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَدْ ذَبَحَهُمُ اللهُ بِأَيْدِينَا**)».

(٣) كما ذهب إلى ذلك الدكتور أيمن عيد الحجار في كتابه: فصل المقال حول حديث جئتكم بالذبح ص ٥٩.

سَيِّـَٔاتِهِمْ وَأَصْلَحَ بَالَهُمْ ۝٥ ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْبَـٰطِلَ وَأَنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّبَعُوا۟ ٱلْحَقَّ مِن رَّبِّهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يَضْرِبُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَـٰلَهُمْ ۝٦ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَـٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَـٰلَهُمْ ﴾ [الآيات ١ - ٤ من سورة محمد].

والضرب فوق الرقاب ذبحًا بالسيف ثابت بعد غزوة بدر التي ذُبح فيها مَن خاطبهم النبي بجملة: «**جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» وخص البعض الذبح بهم فقط[1].

والضرب فوق الأعناق "ذبحا" ليس خاصا بغير المسلمين في الحرب، وإنما يشمل المعتدي من المسلمين البغاة[2] لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَـٰفٍ أَوْ يُنفَوْا۟ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ [الآية ٣٣ من سورة المائدة] وقوله سبحانه: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الآية ٩ من سورة الحجرات].

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝١٧٨ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الآيتان ١٧٨، ١٧٩ من سورة البقرة].

ختاما: الكلمة على ظاهرها بعدلٍ لا بظلم، وبحقٍّ لا بباطل، ومن يصفون شريعة الإسلام بالإرهاب ليتأملوا ما يلي:

(١) ففي غزوة أحد، حمل أبو دُجانَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على عُبَيْد بن حاجز العامري -عامر بن لؤي- فاحتضنه، ثم جلد به الأرض، ثم ذبحه بالسيف كما تُذبح الشاة» مغازي الواقدي ١/ ٢٥٣. وينظر: سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد ٤/ ٢٠٩.

(٢) وفي ذلك دليل على أن تلك اللفظة ليست في حالة الحرب المُستَعرة فقط كما جاء في كتاب: فصل المقال حول حديث جئتكم بالذبح ص ٥٨.

أولا: انظروا كيف أن القصاص ينفذ أحيانا "بالسيف" في بعض بلاد المسلمين على بعض المسلمين ممن طغَى وبغى وظلم منهم، ويتم هذا على مشهد من بعض الناس؛ عملا بقوله سبحانه: ﴿ **وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الآية ٢ من سورة النور].

ثانيا: انظروا كيف أن القصاص بقطع الرؤوس الظالمة الباغية هو أيضًا شريعةُ مَن قبلنا كما حكى ربنا سبحانه في كتابه: ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾ [الآية ٤٥ من سورة المائدة].

ثالثا: انظروا كيف أن قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» ورد مثلها على لسان بعض الأنبياء والمرسلين كنبي الله داود وعيسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ؛ قال نبي الله داود عَلَيْهِ السَّلَامُ: "هذا اليوم يحبسك الرب في يدي، فأقتلك وأقطع رأسك... فركض داود ووقف على الفلسطيني وأخذ سيفه واخترطه من غمده وقتله وقطع به رأسه"(١).

وقال نبي الله عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أما أعدائي، أولئك الذين لم يريدوا أن أملك عليهم، فأتوا بهم إلى هنا واذبحوهم قدامي"(٢).

"والمراد بقول الأنبياء هنا في كل ما سبق -على فرض التسليم بصحته- هو نفس المراد بقول نبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من قتال المجرمين أعداء الرسل والرسالات، والذين يقفون عقبةً في وجه الإصلاح، ويحاربون أتباع الرسل ويريدون استئصالهم، ومن اعتدى على الرسل وأتباعهم فسيواجه عدوانه وظلمه بما يردعه"(٣).

رابعا: اسألوا تاريخ الإنسانية في القديم والحديث، كيف ذُبِح المسلمون ظلمًا وبغيًا من غير المسلمين؟

---

(١) ينظر: سفر صموئيل، الإصحاح ١٧، الأعداد ٤٦-٥١.

(٢) إنجيل لوقا، الإصحاح ١٩، العدد ٢٧.

(٣) كما قال فضيلة الأستاذ الدكتور بكر زكي عوض في فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، بتاريخ ٢٣ / ١٢ / ١٤٢٦هـ رابط: http: //www.islamtoday.net

سيخبركم التاريخ أن دماء المسلمين في بعض تلك المذابح وصلت إلي ركب الخيل[1]، وأن غير المسلمين لعبوا بجماجم المسلمين الكرة في العصر الحديث[2].

خامسا: اسألوا التاريخ لماذا القصاص بالسيف أحيانا حتى للمعتدي من المسلمين؟

سيخبركم التاريخ أن القصاص في الإسلام من أجل الخير والحق والعدل في أرض الله؛ ليحيا الناس جميعًا، مسلمين وغير مسلمين في خير وعدل.

قال تعالى في سورة المائدة: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** ﴾ [الآية ٣٢ من سورة المائدة].

وفي شريعتنا: ﴿ **وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾ [الآية ١٧٩ من سورة البقرة].

وفي المقابل اسألوا التاريخ عن غير المسلمين، في جرائمهم بالذبح مع بعضهم، ومع المسلمين؟

سيخبركم التاريخ أنها مذابح من أجل الدنيا والشهوات بغيًا وظلمًا وعدوانًا.

سادسا: اسألوا التاريخ قديما وحديثا، عن كم الدماء التي أريقت بالسيف وغيره ذبحًا في حروب غير المسلمين، مقارنة بالدماء التي أريقت في حروب المسلمين؟

سيخبركم التاريخ أن الدماء التي أريقت بالسيف وغيره، ذبحًا في حروب غير المسلمين، مقارنةً بالدماء التي أريقت في حروب المسلمين، أضعاف مضاعفة، وبظلم وبغي وطغيان، ولا تمثل واحدًا في المائة، من الدماء التي أريقت في حروب المسلمين بحق وعدل[3]. فأين العنف والإرهاب في الإسلام؟

(١) ينظر: الإسلام والآخر دراسة عن وضعية غير المسلمين في مجتمعات المسلمين للدكتور صابر طعيمة، مكتبة الرشد بالسعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٢) ينظر: ملحمة البوسنة والهرسك الجريمة الكبرى لعدنان علي رضا النحوي، طبعة دار النحوي بالسعودية، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

(٣) ينظر: الموسوعة الشاملة في تاريخ الحروب الصليبية تأليف وتحقيق وترجمة الأستاذ الدكتور سهيل زكّار، طبعة دمشق، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

سابعا: انظروا كيف أن الموت بالذبح أرحم ببني الإنسان كما تثبته النظرة العلمية، تأكيدا للآية الكريمة ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ ﴾ [جزء من الآية ٤ من سورة محمد].

"فقد ثبت أن أسرع وسيلة للإجهاز على المراد قتله من الأعداء، بغير تعذيب له ولا تمثيل به، هو ضرب الرقاب لقطعها؛ إذ ثبت أن الرقبة هي حلقة الاتصال بين الرأس وسائر الجسد، فإذا قطع ما في الرقبة من الجهاز العصبي شلت وظائف الجسم الرئيسية، كما أن قطعها فيه قطع للشرايين والأوردة، وبذلك يمتنع وصول الدم إلى المخ، كما تنقطع الممرات الهوائية، ويتوقف التنفس. وهذا يؤدي إلى إنهاء حياة المضروب سريعا، فسبحان مَن أحاط علمه بكل ما في جسم الإنسان من أعضاء وأعصاب فيها الأسباب المؤدية إلى حياته أو موته، وقد نزلت الآية في وقت كانت السيوف فيه هي أكثر الأسلحة استعمالا وما تزال" اهـ[1].

والله تبارك وتعالى أعلى وأعلم

(١) القرآن وإعجازه العلمي لمحمد إسماعيل إبراهيم ص ١١٦.

الخاتـمة

في نهايـة المطـاف ألخـص أهـم النتائـج التـي توصَّلـت إليهـا في هـذا البحـث، وهي فيما يلي:

١ – حديثا: «**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ...**» و«... **لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» عامة ومطلقة، وتتوافق تماما مع ما ورد في القرآن الكريم، من آيات عامة ومطلقة، بنفَس مضمون وظاهر الأحاديث الذي يُطعن فيها، فلا تعارُضَ بين الأحاديث والقرآن كما زعم أعداء السنة النبوية.

٢ – الأمر العام بالقتال بالسيف الوارد في القرآن الكريم والسنة النبوية، جاء ما يخصصه في القرآن والسنة، بفئة معينة وبأسباب مشروعة.

٣– الأسباب التي شُرع من أجلها القتال والجهاد في الإسلام، الذي يسمونه إرهابًا هي أسـباب وحقوق فطرية حضارية، مشروعة لكل الناس في كل زمان وفي كل مكان وهي أسباب مخصصة لعموم حديثي: «**بُعِثْتُ بِالسَّيْفِ...**» و«... **لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**».

٤ – الأسـباب التي شُـرع من أجلها القتال في الإسـلام، لا تتعارض مـع حرية الاعتقاد والفكر، لأن البدء دائمًا مع غير المسـلمين، بدعوتهم للإسلام سلميًّا بالحكمة، وليس البدء بقتالهم.

٥ – قمة عدل الإسلام في عدم التمييز بين مسلم وغير مسلم، في الأسباب التي شُرع من أجلها القتال بالسيف.

٦ – مـا كان النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**بُعِثْتُ بِالسَّـيْفِ**» بدعًا؛ فقـد ورد مثلها على لسان بعض الأنبياء والمرسلين.

٧– قـول النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**وَجُعِلَ رِزْقِـي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِـي**» على عمومه في حق الأمة إلى قيام الساعة.

٨– حديـث «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَـدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» ثابت من حيث النقل. وما يستشكل من جملة: «**جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» لا إشكال فيها وفهمها على ظاهرها، لا يتعارض مـع قول من حمـل الجملة على التهديـد والكناية بالهلاك لمن خاطبهم نبي الإسـلام بذلك لأن القائل بذلك يعترف في النهاية بهلاكهم قتلا بالسيف ذبحًا.

٩- حديث «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» جاء مؤكِّدًا لما جاء في القرآن الكريم ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ** ﴾ [جزء من الآية ٤ من سورة محمد]، والضرب فوق الأعناق "ذبحا" الوارد في الآية الكريمة، يرد على من يرى أن الأمر خاص بالملائكة في قوله سبحانه: ﴿ **إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۚ سَأُلْقِى فِى قُلُوبِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلرُّعْبَ فَٱضْرِبُواْ فَوْقَ ٱلْأَعْنَاقِ وَٱضْرِبُواْ مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ ﴿١٢﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿١٣﴾ ذَٰلِكُمْ فَذُوقُوهُ وَأَنَّ لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابَ ٱلنَّارِ** ﴾ [الآيات ١٢- ١٤ من سورة الأنفال].

١٠- الضرب فوق الأعناق "ذبحا" الوارد في الآية الكريمة، والذبح الوارد في الحديث: حقيقته لا إشكال فيها، لأن المقصود به: هم أشخاص معينون محددون ويستحقون الذبح بجرمهم، وهم أولئك الذين أُمرنا بقتالهم، وبُعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم بالسيف ممن ظلموا وطغوا وبغوا واعتدوا على الدين، أو الدم، أو العرض، أو المقدسات، وسواء كانوا من المسلمين، أو من غير المسلمين.

١١- ما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قوله: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**» بدعًا فقد ورد مثلها على لسان بعض الأنبياء والمرسلين.

١٢- النظرة العلمية الحديثة على أن الذبح بالسيف لمن يستحقه، هي أسرع وأسهل وأرحم وسيلة للمقتول، وقد نزلت الآية الكريمة: ﴿ **فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ** ﴾ [جزء من الآية ٤ من سورة محمد] في وقت كانت السيوف فيه هي أكثر الأسلحة استعمالا وما تزال.

وفي الختام: أسأل الله عَزَّوَجَلَّ الصفح والغفران، فيما زلت فيه قدمي، أو انحرف فيه عن جادة الحق قلمي.

أهم المصادر والمراجع

أهمل في الترتيب الألف واللام، وأب، وابن، في أول اسم الكتاب، وكذلك كلمة (كتاب).

١- القرآن الكريم.

(أ)

٢- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤- الإسلام بدون حجاب، بحث مستلٌّ من شبكة الإنترنت.

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، دار السعادة بمصر ١٣٢٨هـ.

٦- إعادة تقييم الحديث، لقاسم أحمد، مكتبة مدبولي الصغير بمصر، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٧- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ مغلطاي، تحقيق: أبي عبد الرحمن عادل بن محمد، وأبي محمد أسامة إبراهيم، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ- ٢٠٠١م.

٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحيى حبلوش، دار الوفاء بالمنصورة، مصر، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٩- الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمد زهدي النجار، دار المعرفة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣م.

١٠- إنذار من السماء، لنيازي عز الدين، الأهالي للطباعة بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

(ت)

١١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي، تحقيق: الدكتور عمر التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٩٠م.

١٢- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٤٩ه-١٩٣٠م.
١٣- تاريخ الشعوب الإسلامية، لكارل بروكلمان، دار العلم، بيروت، الطبعة السادسة، بدون تاريخ.
١٤- تاريخ الطبري، لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر ١٩٧٩م.
١٥- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: دكتور عاصم القريوتي، مكتبة المنار بعمان، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
١٦- تغليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، وعمان بالأردن، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
١٧- تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
١٨- تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، حيدر آباد الدكن بالهند ١٩٠٧م.
١٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لأبي الحجاج جمال الدين المزي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، والدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة ببيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

(ث)

٢٠- الثقات، لابن حبان البستي، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(ج)

٢١- الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، حيدر آباد الدكن بالهند، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ- ١٩٥١م، تصوير دار الكتب العلمية، بيروت.

(خ)

٢٢- خلق أفعال العباد، للإمام البخاري، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن عميرة، الناشر دار المعارف بالسعودية.

(د)

٢٣- دفاع عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين، لصالح الورداني، الناشر: تريدنكو، بيروت ١٩٩٧م.

٢٤- الدولة والمجتمع، لمحمد شحرور، مطبعة الأهالي، بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٩٧م.

٢٥- دلائل النبوة ومعرفة صاحب الشريعة، للبيهقي، تحقيق: الدكتور عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٩٧م.

٢٦- دين السلطان، لنيازي عز الدين، دار الأهالي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٢٧- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين وثقات فيهم لين، للحافظ الذهبي، تحقيق: حماد محمد الأنصاري، مكتبة النهضة الحديثة - مكة، الطبعة الثانية ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

(ر)

٢٨- الروضة الندية (ومعها التعليقات الرضية على الروضة الندية)، لمحمد صديق خان القنوجي، حققه: علي بن حسن الحلبي، الناشر: دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفان للنشر والتوزيع بمصر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(س)

٢٩- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٠- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، عيسى البابي الحلبي بمصر ١٩٥٤م.

٣١- سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي وغيرهما، عيسى البابي الحلبي بمصر ١٣٨٥هـ نشر وتصوير دار الحديث.

٣٢- سنن النسائي، (المجتبى) تحقيق: الأستاذ عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٣- سير أعلام النبلاء، للذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(ش)

٣٤- شرح غريب ألفاظ المدونة، للجبي، تحقيق: محمد محفوظ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٥م.

(ص)

٣٥- صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.

٣٦- صحيح البخاري، مع (فتح الباري) تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان، بمصر، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

٣٧- صحيح مسلم، مع (المنهاج شرح مسلم) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث بمصر، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(ط)

٣٨- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، لعمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل النسفي، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، تاريخ النشر ١٣١١هـ.

(ع)

٣٩- العقيدة والشريعة في الإسلام، تاريخ التطور العقدي والتشريعي في الدين الإسلامي، لجولدتسيهر، نقله إلى العربية الدكتور علي حسن عبد القاهر، ومحمد يوسف موسى، وعبد العزيز عبد الحق، دار الكتب الحديثة بمصر، ومكتبة المثنى ببغداد، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

(ف)

٤٠- فصل المقال حول حديث «**جئتكم بالذبح**»، للدكتور أيمن عيد الحجار، دار الإمام الرازي بالقاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٧م.

٤١- فقه السنة، للشيخ السيد سابق، دار القبلة بجدة. بدون تاريخ.

(ق)

٤٢- القرآن وإعجازه العلمي، لمحمد إسماعيل إبراهيم، دار الفكر العربي، دار الثقافة العربية للطباعة.

(ك)

٤٣- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ الذهبي، تحقيق: محمد عوامة وغيره، دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م.

٤٤- الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي الجرجاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، طبعة الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(م)

٤٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.

٤٦- المسلم العاصي، هل يخرج من النار ليدخل الجنة؟ لأحمد صبحي منصور، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٤٧- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، لأحمد بن عمرو العتكي، المعروف بالبزار تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٩٨٨م.

٤٨- مسند الإمام أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد وآخرين، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٤٩- مشاهير علماء الأمصار، لابن حبان، تحقيق: مجدي الشورى، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٥٠- مصنف أبي بكر بن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر مكتبة الرشد- بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(ن)

٥١- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٥٣- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت، ١٩٧٣م.

المحتويات

تقديم ١١
المطلب الأول: شبه الطاعنين في حديث: «بُعِثْتُ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ بِالسَّيْفِ»، والرد عليها ١٥
المطلب الثاني: شبه الطاعنين في حديث: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ» والرد عليها ٢٨
الخاتمة ٣٦
أهم المصادر والمراجع ٣٨